في الوقت ص وقضا كل اليه والليل قضا ش اشار بهذا وبما قدمه وبما
ياتي من كلامه الي ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت اداء ووقت
فوات ووقت قضا ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسياتي
اخر المسالة عند قوله واعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي
لا يرمي فيه شيا من الجمار اشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات
بالغروب من الرابع ومعناه ان الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من
ايام مني فان الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضا هو الذي لا يجوز
التاخير اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله هنا والليل
قضا اي والليل عقب كل يوم قضا لذلك اليوم يجب به الدم
علي المشهور يعني الرمي الي غروب الرابع ووقت الاداء هو الذي
يجوز فيه التاخير ولا يلزمه فيه دم فوقت اداء جمرة العقبة من طلوع
فجر يوم النحر الي غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك ان يكون
رميها من طلوع الشمس يوم النحر الي الزوال كما ياتي عند قوله
ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس الي الزوال هذا هو الافضل
فيها ووقت اداء غيرها من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال
الي غروب الشمس كما ياتي عند ورمي كل يوم الثلاث من الزوال
للغروب فلو رمى في واحد قبل الزوال لم يجزه والافضل في ذلك
ان يكون الرمي في كل يوم من ايام مني بعد الزوال قبل صلاة الظهر
كما ياتي عند قوله والا اثر الزوال اي اثر الغروب والا ان كان في
غير يوم النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الي الغروب والافضل
فيه ان يكون قبل صلاة الظهر فقوله المولف وقضا كل اليه
اي قضا جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الي غروب الشمس من اليوم
الرابع فاذا غربت منه فلا قضا فوات الوقت فيلي هنا الاقضا

لليوم

لليوم الرابع لان بغروب الشمس منه يخرج ايام التشريق وعليه دم
واحد للجميع ما لم يكن اخرج اولا والا تكرر ص وحمل مطيق ورمي
ولا يرمي في كف غيره ش تقدم عن المدونة ان المريض او الصغير
اذا كان يقدر علي الرمي محمولا ووجد من يحمله فانه يحمل ويرمي
عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك
لا يعد رميا فقوله وحمل مطيق اي وجوبا وقوله ورمي اي بيده
وقوله ولا يرمي الخ اي لا يجزيه ذلك ص وتقديم الحلق او الافاضة
علي الرمي ش هذا بالجر معطوف علي ما يوجب الدم وهو قوله فيما
مر تاخير الحلق لبلده والمعني انه اذا قدم الحلق علي رمي جمرة
العقبة فانه يلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل كما في المدونة
لا هدي كما يفيده كلام المولف لان الدم انما ينصرف للهدي فاذا
رمي العقبة مرا لموسي علي راسه لان الحلق الاول وقع قبل كمله
وكذلك يلزمه الهدي اذا قدم طواف الافاضة علي رمي جمرة العقبة
مع الاجزاء علي المشهور وكلام المولف يصدق بتقديم الافاضة
علي يوم النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلا
فعل لانه فعل لها قبل وقتها ولو قدم كلا من الافاضة والحلق علي
الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم ان الترتيب بين كل منهما بين
الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شيء وهو ظاهر لان
الرمي هو التحلل الاصغر ص لان خالف في غير ش اي لان خالف
عمدا او نسيانا او جهلا في غير ما تقدم بان حلق قبل ان يرمي
او رمى قبل ان يرمي او قدم الافاضة علي النحر او علي الحلق او
عليهما فانه لا دم ص وعاد للبيت بمني فوق العقبة ثلاثا ش
يعني انه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة ان يعود الي مني علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)